سلسلة تواصل الاجيال

إهـــــــداء

خالد فتحى عوض

المحامـــــى

رئيس مجلس إدارة نادى محامى الادارات القانونية

(العدد الثالث)

أحكام قضائية هامة وفتاوى مجلس الدولة بشأن محامى الادارات القانونية

تعليقا على القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٣

أحكام قضائية
بشأن الإدارات القانونية

==========

"خلو لائحة الشركة من النظام الخاص بأعضاء الإدارة القانونية مؤداه سريان أحكام قانون الإدارات القانونية بالهيئات العامة والمؤسسات العامة والوحدات التابعة لها الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة١٩٧٣ فى شأنهم"

(نقض مدنى – الطعن رقم ١٠٧٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ١٦ / ٣ / ٢٠٠٣)

. . . . . .

ليس هناك ما يمنع أن يكون للطبيب أو المحامى عيادة أو مكتب خاص يستقبل فيه مرضاه أو موكليه ويباشر عمله المتعلق بالشركة ولا يؤثر هذا على علاقة عقد العمل بل ليس هناك ما يمنع أن يرتبط المحامى أو الطبيب بأكثر من رب عمل ما دام هو خاضع لإشراف كل منهم فى وقت معين وطبقا لنظام معين لأن ارتباط العامل برب عمل واحد هو أثر من آثار التبعية الاقتصادية التى هجرها المشرع المصرى كمعيار لتمييز عقد العمل ٠

(دعوى رقم ٨١ / ١٩٦٣ مدنى إدفو جلسة ١٩٩٦/٥/٢٥)

. . . . . .

المكافأة تلحق بالأجر إذا تم صرفها بانتظام واستمرار وبمقدار ثابت

(نقض مدنى – طعن رقم ٣٨٦ / ٢٣ ق جلسة ١١ / ٢ / ١٩٦٠)

. . . . . .

شروط قبول الدعوى التأديبية ضد مديري الإدارات القانونية و أعضائها أن تقام الدعوى بناء على طلب من الوزير المختص لا تقبل الدعوى إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى بوزارة العدل ٠

(طعن رقم ٢٨١٨٣٩ ق إدارية عليا جلسة ١٩٨٦/١٢/١٨ س ٣١ ص ١١٥٢)

. . . . . .

لا يجوز نقل مديري و أعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية التى يجب ان تعاصر قرار النقل أو تسبقه ٠

(طعن رقم ١٩٦٢ لسنة ٢٨ق إدارية عليا جلسة ١٩٨٨/١/٢٤ س٣٣ ص٧٢٠)

. . . . . .

إعمال القاعدة الأصولية التى تقضى بأن الخاص يقيد العام أثره عدم استفادة أعضاء الإدارات القانونية من أحكام العلاوة التشجيعية المنصوص عليها من قانون العاملين المدنيين بالدولة والقطاع العام

(طعن رقم ٨٦٢ لسنة ٢٨ق إدارية عليا جلسة١٩٨٧/٣/٢٩س ٣٢ قاعدة٩٥٦)

. . . . . .

المادة (٢٢) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية.

يجب ألا يوقع على عضو الإدارة القانونية فى المرة الواحدة عقوبة الخصم من المرتب أكثر من خمسة أيام وإلا كان الجزاء مخالفا للقانون ـ الحكم بأكثر من ذلك ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون ـ تطبيق.

الطعن رقم ١٩١١ سنة الطعن ٣٨ التاريخ ١٩٩٤/٣/١ رقم الصفحة ١٠١١

. . . . . .

إدارات قانونية ـ حظر مزاولة أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعمل بها عضو الإدارة القانونية . المادة (٨) من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلا بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٤ حظر المشرع على محامى الإدارات القانونية مزاولة أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعملون بها ـ جزاء مخالفة هذا الحظر هو البطلان ـ يخرج من نطاق هذا الحظر القضايا الخاصة بأولئك المحامين وبأزواجهم وأقاربهم حتى الدرجة الثالثة وذلك فى غير القضايا المتعلقة بالجهات التى يعملون بها ـ مؤدى ذلك: أنه إذا كانت القضايا متعلقة بالجهات التى يعملون بها فأنه لا يجوز لهم القيام فيها بأى عمل من أعمال المحاماة حتى لو كانت تلك القضايا متعلقة بهم أو بأزواجهم أو أقاربهم حتى الدرجة الثالثة يترتب على مخالفة ذلك بطلان العمل الذى يقوم به عضو الإدارة

القانونية ـ تطبيق.

الطعن رقم ٣٤٢٥ سنة الطعن ٣٥ التاريخ ١٩٩٤/٦/٢٥ رقم الصفحة ١٤٩٩

. . . . . .

إدارات قانونية – حظر مزاولة أعمال المحاماة لغير الجهات التى يعمل بها أعضاء الإدارة القانونية –أثره المادة ٥٥ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ الملغى – المادة ٨ من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ حظر المشرع على المحامين الخاضعين لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – مزاولة أى عمل من أعمال المحاماة ، أو الحضور أمام المحاكم لغير الجهات التى يعملون بها – لم يرتب المشرع البطلان على مخالفة هذا الخطر – لا يترتب على مخالفة هذا الحظر سوى مسئولية المخالف تأديبياً دون أن يلحق البطلان الدعوى لمجرد مزاولة النشاط المحظور علية تطبيق.

الطعن رقم ٢٥١٤ سنة الطعن ٣٢ التاريخ ١٩٩٤/٢/٢٦ رقم الصفحة ٩٧١

. . . . . .

وظيفة محامى ممتاز تعادل الدرجة الثانية – لا يجوز لشاغل الدرجة الثانية ان يطلب تسكينه على وظيفة مدير إدارات قانونية او مدير عام الادارات القانونية – تطبيق.

الطعن رقم ٢٩٤٣ سنة الطعن ٣٧ التاريخ ١٩٩٣/١٢/١٨ رقم الصفحة ٣٨٩

. . . . . .

المواد اراقم ١ و ١٢ و ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٧ سنة ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية ، قرار وزير العدل رقم ٧٨١ سنة ١٩٧٨ بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام. المشرع نظم احكام تعيين وترقية مديري وأعضاء الادارات القانونية تنظيما شاملا بما لا يجوز معه استدعاء احكام التعيين والترقية المنصوص عليها في انظمة التوظف العامة الا ما فات تنظيمه منها واقتضت الضرورة الرجوع فيه الي احكام نظم التوظف العامة وبما لا يتعارض مع احكام قانون الادارات القانونية .

ان اختيار من يشغل احدي الوظائف الفنية بالإدارات القانونية انما يعد في واقع الامر تعيينا له في هذه الوظيفة – لازم ذلك ان المفاضلة بين المرشحين لشغل احدي هذه الوظائف ينبغي ان يقوم علي اساس من اسبقية القيد في الجدول العام او ما يتلو ذلك من تسلس القيد امام محاكم الاستئناف ثم محكمة النقض – قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة١٩٧٨ قد نظم شروط شغل هذه الوظائف وقضي بان تحديد الاقدمية بين شاغلي الوظائف الفنية بتلك الادارات يقوم علي اساس أسبقية تاريخ قيدهم في الجدول العام ومدة الاشتغال الفعلي بالمحاماة او بالاعمال النظيرة وعند التساوى يقدم صاحب المؤهل الاعلي في مرتبة الحصول علي الشهادة الدراسية فالأقدم تخرجا فالأكبر سنا – لجنة مديري واعضاء الادارات القانونية بوزارة العدل قررت بجلستها المعقودة في ١٩٨٤/٧/٧ اولا – الاعتداد بأقدمية العمل القانوني وليس بأقدمية الدرجة المالية او أسبقية الالتحاق بالخدمة – ثانيا – ان تحدد الاقدمية بين الاعضاء القانونيين بالادارات القانونية علي اساس اسبقية تاريخ القيد بالجدول العام او ما يتلو ذلك من تسلسل القيد امام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف ومحكمة النقض دون أسبقية الدرجة المالية او الالتحاق بالخدمة – تطبيق.

الطعن رقم ٢١٣٥ سنة الطعن ٣٥ التاريخ ١٩٩٨/٣/١٤ رقم الصفحة ٩٧٥

. . . . . .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية والمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة . قانون الادارت القانونية هو الاساس فى تنظيم شئون مديرى وأعضاء الادارات القانونية — تطبيق أحكامه عليهم سواء كانت أكثر أو اقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام — لا يجوز إهدار أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من قواعد لما فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص — القول بغير ذلك مؤداه أن يجمع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنته هذه القوانين من أحكام راعى فيها المشرع نوعية مؤهلاتهم وتخصصاتهم وطبيعة المهام المسندة اليهم وبين أحكام القوانين العامة التى تنطبق على سائر العاملين المدنين بالدولة — القول بأن اعضاء الادارات القانونية بالهيئات العامة الحاصلين بتقارير التفتيش الفنى بوزارة العدل على تقدير يعادل ممتاز الذى يحصل عليه العاملون الخاضعون لأحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة يستحقون معه العلاوة التشجيعية المنصوص عليها فى المادة (٥٢) من القانون الاخير يكون متعارضا مع الغاية التى رمى اليها المشرع .

الطعن رقم ٢٦١٦ سنة الطعن ٣٧ التاريخ ١٩٩٧/١٢/١٣ رقم الصفحة ٤٧١

. . . . . .

المادة الاولى من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٨ م بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة

المادة ٢٤ من القانون ٤٧ لسنه ١٩٧٢ بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

ان القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ هو الاساس فى تنظيم شئون مديرى واعضاء الادارات القانونية بحيث تنطبق عليهم احكامه ، سواء كانت اكثر او اقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشان العاملين بالحكومة او بالقطاع العام ومن ثم لا يجوز كقاعدة عامة اهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ باعتباره قانونا خاصا والرجوع الى احكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من قواعد او اغفله من احكام لما فى ذلك من مجافاة صريحة للغرض الذى من اجله وضع القانون الخاص والقول بغير ذلك مؤداه ان يجمع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنته هذه القوانين من احكام راعى فيها المشرع نوعيه مؤهلاتهم وتخصصاتهم وطبيعة المهام المسندة اليهم وبين احكام القوانين العامة التى تنطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة – منح عضو الادارة القانونية علاوة تشجيعية استنادا الى المادة ٥٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة اذ ينطوى على استدعاء نظام قانونى وتطبيقة فى غير مجاله فانما يكون قرارا معيبا بعيب بالغ الجسامة مما يصمه بمخالفة القانون مخالفة صارخة تهوى به الى حد الانعدام فيتجرد والحالة هذه من صلة القرار الادارى ويضحى محض عمل مادى غير منتج اثرا مع عالم القانون – تطبيق .

الطعن رقم ٣٢٧٩ سنة الطعن ٣٦ التاريخ ١٩٩٧/٤/١٢ رقم الصفحة ٨٢١

. . . . . .

المادة رقم ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة.

المشرع اراد ان يخص مديرى الادارة القانونية واعضائها فى ممارستهم لاعمالهم القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة وشركات القطاع العام بحيث يمارسون اعمالهم القانونية باستقلال عن الرئاسة الادارية ذلك لانهم يمارسون من خلال هذه المهام وظيفة رئاسية فى خدمة سيادة القانون بالنسبة للجهات التى يعملون بها وهو ما يقضى بمنحهم فى هذا النطاق استقلاليه يحميها القانون بتنظيم اسلوب خاص بمساءلتهم تتضمن من الضمانات ما يحمى لهم استقلالهم فى مواجهه الرئاسة الادارية التنفيذية العامة – هذه الضمانات التى قررها المشرع لمديرى وأعضاء الادارات القانونية ترتبط بما ينسب اليهم من مخالفات تتعلق بعملهم بالادارات القانونية – من صور الضمانات المقررة لأعضاء الادارات القانونية وجوب اجراء التحقيق معهم بشان ما ينسب اليهم من مخالفات ادارية او فنية من خلال عملهم القانونى بواسطة ادارة التفتيش الفنى على اعضاء الادارات القانونية بوزارة العدل – اغفال هذا الاجراء عند مساءلة اعضاء الادارات القانونية يعد اغفالا لإجراء جوهرى يترتب عليه بطلان القرار التاديبى نظرا لما ينطوى عليه التحقيق مع هؤلاء الاعضاء من ايه جهة اخرى غير ادارة التفتيش الفنى من مساس لضمانه جوهرية واعتداء على اختصاص ادارة التفتيش الفنى التى اناط بها المشرع دون غيرها مهمة اجراء هذا التحقيق وذلك دون ان يعلق هذا الاختصاص على صدور لائحة التحقيقات والجزاءات بالنسبة لاعضاء الادارات القانونية من وزير العدل.

انه يتعين التفرقه بين الاختصاص باجراء التحقيق والاجراءات المنظمة لهذا التحقيق – لئن كان المشرع اناط بوزير العدل مهمة اصدار لائحة تنظيم الاجراءات المتعلقة بالتحقيق والنظام التاديبى لاعضاء الادارات القانونية الا ان المشرع لم يترك لتلك اللائحة تحديد الجهة المختصة باجراء التحقيق وانما حدد تلك الجهة بانها ادارة التفتيش الفنى – اثر ذلك : ان كل قرار تاديبى بمجازاة احد اعضاء الادارت القانونية يصدر بناء على تحقيق لا يجرى عن طريق ادارة التفتيش الفنى لاعضاء الادارات القانونية يكون باطلا لمخالفته لاحكام القانون – تطبيق.

الطعن رقم ٢٠٣٤ سنة الطعن ٣٩ التاريخ ١٩٩٧/٩/٤ رقم الصفحة ١٤٤٩

. . . . . .

أن المشرع جعل للإدارة القانونية داخل جهة القطاع العام المنشأة بها إستقلالاً فى ممارستها لاختصاصاتها الفنية التى حددها القانون ، كما أنه خول لإدارة التفتيش الفنى المشار إليها فى المادة ٩ سلطة التفتيش على أعضاء الإدارة القانونية الذين حددتهم المادة ١٠ من هذا القانون و بينت المدة المقررة لإجرائه و ظاهر من هذه النصوص جميعاً أن هذا الإستقلال ينصرف فقط إلى الأعمال الفنية التى تخضع للتفتيش المشار إليه ، و لذلك حرص المشرع على النص فى عجز المادة ٦ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر على أنه لا يخل ذلك بسلطة رئيس مجلس إدارة الجهة المنشأة فيها الإدارة القانونية فى الإشراف و المتابعة لسرعة إنجاز

الأعمال المحالة إليها . و من البديهى أن سلطة رئيس مجلس الإدارة فى الإشراف و المتابعة تشتمل الإشراف على الإدارة القانونية من الناحية الإدارية بما يندرج فيها من متابعة حضور و إنصراف أعضائها إلى مقر العمل و الجدية فى ممارسته إختصاصاتهم بما يحقق مصلحة الجهة و كيف كسب قضاياها و أداء باقى الإختصاصات الفنية الأخرى الموكولة إليهم بالكيفية و فى الحدود و التنظيم المعمول بهما داخل هذه الجهة و لا يخل بذلك ما تنص عليه اللائحة الخاصة بالتفتيش الفنى على الإدارات القانونية الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٢١ لسنة ١٩٧٧ حيث أنه و كما سبق البيان فإن إختصاص اللجنة المشار إليها فى المادة ١٢ من تلك اللائحة ينصب فقط على الأعمال الفنية التى يباشرها أعضاء الإدارة فإنها لا تفحص بواسطة اللجنة المشار إليها إلا إذا قدمت إليها شكوى فى العضو المنسوبة إليه المخالفة و يقتصر دورها عند حد فحصها و تحقيقها و يظل الإختصاص فى توقيع الجزاء عنها الجهة المختصة سواء داخل الجهة التى يتبعها العضو أو بواسطة المحكمة التأديبية بحسب الأحوال طبقاً لما تنص عليه المادة ٢٠ من اللائحة المشار إليها.

الطعن رقم ٢٧٢٠ سنة الطعن ٣١ التاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ رقم الصفحة ٣٦٩ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

المادة " ٨ "من قانون المحاماة الصادر بالقانون رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ معدلاً بالقانون رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٤.

حظر المشرع على محامى الإدارات القانونية مزاولة المحاماة لغير الجهة التى يعملون بها فيما عدا القضايا الخاصة بهم و بأزواجهم و أقاربهم حتى الدرجة الثالثة – بشرط ألا تكون القضايا الأخيرة متعلقة بالجهة التى يعملون بها - رتب المشرع البطلان على مخالفة هذا الحظر – أثر هذا البطلان : الحكم ببطلان العمل المزاول على وجه المخالفة أو بعدم القبول بحسب الأحوال – أساس ذلك : نص المادة " ٧٦ " من قانون المحاماة – وكالة محامى آخر جائزة بشرط أن يكون العمل الموكل فيه جائزاً بالنسبة للأصيل و الوكيل – مؤدى ذلك : لا يجوز لمحامى بالإدارة القانونية توكيل زميل له فى قضية خاصة تتعلق بالجهة التى يعملون بها.

الطعن رقم ٣٤٢١ سنة الطعن ٣٢ التاريخ ١٩٨٧/١١/٧ رقم الصفحة ١٧٨– تم رفض هذا الطعن

إدارات قانونية - أعضاؤها – بدل تفرغ – بدل طبيعة عمل . " هيئة ميناء القاهرة الجوى " – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها . القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ و رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة . بدل طبيعة العمل المنصوص عليه فى البند الثانى من المادة "٢١ "من القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ كان يشمل بصريح النص بدل المخاطر – مؤدى ذلك : أن بدل المخاطر فى مفهوم هذا النص هو نوع من بدلات طبيعة العمل التى يتسع مدلولها ليشمل البدلات التى تستهدف تعويض العاملين عما يواجهونه فى سبيل أداء أعمال وظائفهم من مشاق و صعوبات سواء تعلقت بنوعية العمل أو الظروف المصاحبة له – حظر المشرع الجمع بين بدل التفرغ المقرر لأعضاء الإدارات القانونية و بدل المخاطر بوصفه من قبيل بدلات طبيعة العمل – القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ نظم البدلات دون أن يورد بينها بدلات طبيعة العمل – لا يؤثر ذلك من الطبيعة القانونية لبدل المخاطر و يستمر الحظر المشار إليه.

الطعن رقم ٢٩٢٣ سنة الطعن ٣٠ التاريخ ١٩٨٨/١/١٧ رقم الصفحة ٦٣٩ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة . مناط إستحقاق البدلات بصفة عامة أن يكون العامل شاغلاً للوظيفة المقرر لها هذا البدل بالأداة المقررة قانوناً و أن يكون مباشراً لأعمال هذه الوظيفة – يشترط لإستحقاق بدل طبيعة العمل المقرر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ أن يكون العامل شاغلاً لإحدى الوظائف الفنية بالإدارة القانونية و هى التى يخضع شاغلوها لأحكام هذا القانون بمعنى أن يكون مركزه الوظيفى مستمداً من أحكام هذا القانون – شغل العامل الدرجة الثانية تخصصية قانون إعتباراً من سنة ١٩٨٣ و تسلمه العمل بالإدارة القانونية إعتباراً من سنة ١٩٨٥ – إستحقاقه بدل طبيعة العمل المقررة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إعتباراً من التاريخ الأخير سنة ١٩٨٥.

الطعن رقم ١٣٦٧ سنة الطعن ٢٩ التاريخ ١٩٨٧/١٢/١٣ رقم الصفحة ٤٤٥ – تم قبول هذا الطعن

أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة تقضى بالا تسرى احكام النظام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما تنص عليه هذه القوانين أو القرارات . كما تقضى المادة ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه بان يعمل فيما لم يرد به نص فى هذه الأحكام بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال و كذلك باللوائح و النظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الادارات القانونية . و من

حيث أن المستفاد من ذلك أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ هو الأساس فى تنظيم شئونه مديرى و أعضاء الادارات القانونية بحيث تنطبق عليهم أحكامه سواء كانت أكثر أو أقل سخاء من تلك الواردة بالتشريعات السارية بشأن العاملين بالحكومة أو بالقطاع العام و من ثم كقاعدة عامة اهدار نصوص القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ باعتباره قانونا خاصا و الرجوع إلى أحكام القانون العام فى كل ما فات القانون الخاص من أحكام لما فى ذلك من منافاه صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص ، و القول بغير ذلك مؤداه أن يجمع من تنطبق عليهم قوانين خاصة من العاملين بين ما تضمنته هذه القوانين من أحكام راعى فيها المشرع نوعية مؤهلاتهم و تخصصاتهم و المهام المسندة إليهم و من أحكام القوانين العامة التى تنطبق على سائر العاملين المدنيين بالدولة و من ثم يتعين القول بالا تسرى أحكام القوانين العامة فيما تنص عليه أو تنظمه القوانين الخاصة من أحكام . و من حيث أنه بالرجوع إلى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه يبين ان المشرع نظم الحقوق المالية من مرتبات و علاوات و بدلات للعاملين بالادارات القانونية قبل الجهات التى يعملون بها و من ثم فلا يجوز الرجوع إلى أحكام قوانين العاملين المدنيين بالدولة و القطاع العام فيما نظمه القانون المشار إليه ، و إذ كان هذا القانون قد نظم العلاوات المستحقة لاعضاء الإدارات القانونية لحدود قدرها و قواعد منحها ، فلا يجوز استعارة أنواع أخرى من العلاوات وردت فى نظم العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام.

الطعن رقم ٨٦٢ سنة الطعن ٢٨ التاريخ ١٩٨٧/٣/٢٩ رقم الصفحة ١٠٢٨ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

حظر المشرع نقل المحامى من الإدارة القانونية بغير موافقته الكتابية – لم يعالج المشرع أمر الندب - مؤدى ذلك : الرجوع للقواعد العامة التى تقضى بان الندب تترخص فيه جهة الإدارة بما لها من سلطة تقديرية و لا تعقيب عليها طالما خلا قرارها من إساءة إستعمال السلطة - من صور إساءة إستعمال السلطة : تعديل قرار النقل إلى ندب ثم إلغاء الندب ثم إعادته و صدور تلك القرارات فى وقت قصير نسبياً بعد أن أفصحت الإدارة عن قصدها فى أن الغرض من ذلك هو توقيع الجزاء التأديبى.

الطعن رقم ٢٣٠١ سنة الطعن ٢٧ التاريخ ١٩٨٦/١٢/٢١ رقم الصفحة ٤٩٣– تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

أن المشرع قد حظر توقيع أى جزاء على مدير عام الإدارة و مدير الإدارة القانونية إلا بحكم تأديبى ، كما حظر توقيع أى عقوبة خلاف الإنذار أو الخصم من المرتب على الأعضاء الآخرين إلا بحكم تأديبى – و فى هذه الحالة لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية ضد الأعضاء إلا بناء على طلب الوزير المختص و بناء على تحقيق تتولاه إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل . أما توقيع عقوبة الإنذار أو الخصم من المرتب على الأعضاء من غير المدير العام و مدير الإدارة القانونية فلم يشترط القانون على الجهة الإدارية عند إنزال هاتين العقوبتين أن يكون ذلك بناء على تحقيق يقوم به التفتيش الفنى بوزارة العدل – و من ثم فإنه يكفى فى هذا الشأن – الأخذ بالأصول العامة فى التحقيق و التأديب حيث لم تصدر بعد اللائحة الخاصة بالتحقيق و التأديب لمديرى الإدارات القانونية و أعضائها.

الطعن رقم ٦٤٢ سنة الطعن ٣٠ التاريخ ١٩٨٦/١٢/١٣ رقم الصفحة ٤٠٧– تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

المشرع قد حدد على سبيل الحصر فى المادة ٢٢ من هذا القانون الجزاءات التى يجوز توقيعها على مديرى و أعضاء الإدارة القانونية و هذه العقوبات تندرج من الإنذار إلى العزل من الوظيفة ، و قد جاء فى تحديده لهذه العقوبات قاطع الدلالة بما لا يدع مجالاً للإجتهاد فى تكييف أى قرار أياً ما كان الأثر القانونى الذى يترتب عليه من قبيل العقوبة التأديبية من عدمه . و قد إستقر قضاء هذه المحكمة على عدم جواز إعتبار أى قرار أياً كان الأثر الذى يترتب عليه من قبيل الجزاءات إلى عدم إعتبار النقل سواء المكانى أو النوعى و كذلك الندب أو أى قرار آخر أياً ما كانت الظروف التى لابست إتخاذه من قبيل الجزاء التأديبى و رفضت الأخذ بفكرة الجزاء المقنع و أقامت قضاءها على أصل مؤداه أن العقوبات التأديبية إن هى إلا تلك التى حددها المشرع حصراً . و على هذا الوجه ، و إذ كان التنبيه لم يرد ضمن العقوبات التى حددها القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على سبيل الحصر فى المادة ٢٢ منه ، لذلك فإنه لا يجوز إعتباره من قبيل العقوبة التأديبية - هذا و إذا كانت المادة ٢٣ من القانون سالف الذكر قد أجازت لرئيس مجلس الإدارة التنبيه على مديرى و أعضاء الإدارات القانونية ، و أجازت لمدير الإدارة القانونية التنبيه على أعضائها بمراعاة حسن أداء واجباتهم ، و أجازت كذلك لمن وجه إليه التنبيه التظلم منه إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة السابقة ، فإن هذا ليس من شأنه إعتبار التنبيه من قبيل الجزاءات التأديبية إذ لو شاء المشرع إعتباره كذلك لنص على ذلك صراحة فى تعداده للعقوبات التأديبية و إتخاذ مثل هذا القرار ممن له سلطة إتخاذه و توجيهه إلى الإدارة القانونية فى مجموعها حيث يملك رئيس مجلس الإدارة ذلك أن

توجيهه إلى فرد بذاته ، لا يعدو أن يكون من قبيل إبداء الملاحظات من جانب مصدره بما له من سلطة الإشراف و المتابعة دون سبق إجراء التحقيق قبل إتخاذه ، و لو قصد المشرع إلى إعتبار التنبيه عقوبة لما أجاز لمن لا يملك أصلاً توقيع أى جزاء و هو مدير الإدارة القانونية سلطة توقيعه.

الطعن رقم ٣٥٥٩ سنة الطعن ٣١ التاريخ ١٩٨٦/١٢/٩ رقم الصفحة ٣٩٧ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

و من حيث أنه عن أحكام التحقيق و نظام تأديب أمناء الإدارات القانونية فقد نصت المادة ٢٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه على أن تنظم الأحكام الخاصة بالتحقيق و بالنظام التأديبى لمديرى الإدارات القانونية و بأعضائها و بإجراءات و مواعيد التظلم مما قد وقع عليهم من جزاءات لائحة يصدرها وزير العدل بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون ، و يجوز أن تتضمن هذه اللائحة بياناً بالمخالفات الفنية و الإدارية التى تقع من مديرى الإدارات القانونية و أعضائها ، و الجزاءات المقررة لكل منها و السلطة المختصة بتوقيعها . و الثابت أن اللائحة المشار إليها لم تصدر بعد و من ثم فإن أحكام التحقيق و نظام تأديب أعضاء الإدارات القانونية تطبق فى شأنها القواعد المقررة الواردة فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ " المادتان ٢٢ ، ٢٣ " و فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون يعمل بأحكام التشريعات السارية بشأن العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على حسب الأحوال و لذلك بالقواعد و النظم المعمول بها فى الجهات المنشأة بها الإدارات القانونية و ذلك بالتطبيق لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ فى شأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات و الوحدات التابعة لها.

الطعن رقم ٢٧٢٠ سنة الطعن ٣١ التاريخ ١٩٨٦/١٢/٢ رقم الصفحة ٣٦٩ - تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

يتعين عند نقل مديرى وأعضاء الادارات القانونية بصفة عامة عرض أمر النقل على اللجنة المشكلة طبقا للمادة (١٧) من قانون الادارات القانونية لتبدى رأيها فيه – العرض على اللجان الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون لا يغنى عن رأى اللجنة المشار اليها – العرض على هذه اللجنة اجراء جوهرى يترتب على اغفاله البطلان – تطبيق.

الطعن رقم ٣٠٠٧ سنة الطعن ٣١ التاريخ ١٩٨٨/٦/٢٦ رقم الصفحة ١٧٩١– تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها . لا يجوز نقل مديرى و أعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية التى يجب أن تعاصر قرار النقل أو تسبقه – تنفيذ العضو قرار النقل دون إعتراض لمدة خمس سنوات يغنى عن تلك الموافقة السابقة و يقوم مقامها.

الطعن رقم ١٩٦٢ سنة الطعن ٢٨ التاريخ ١٩٨٨/١/٢٤ رقم الصفحة ٧٢٠ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

الطعن على الأثر المترتب على تقرير الكفاية " عدم الصلاحية للقيد بالإدارة القانونية " ينطوى على منازعة فى تقرير الكفاية الذى أجرى على أساسه هذا الأثر.

الطعن رقم ٧٥٦ سنة الطعن ٣٠ التاريخ ١٩٨٨/١/١٠ رقم الصفحة ٥٨٩– تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها . تختص اللجنة المنصوص عليها بالمادة "٧" من قانون الإدارات القانونية بوضع القواعد و الإجراءات الخاصة بشروط الصلاحية و الكفاية لشغل وظائف الأعضاء بالإدارات القانونية – يمتد إختصاص هذه اللجنة ليشمل الصلاحية فى الإستمرار فى تلك الوظائف أو نقل من تثبت عدم صلاحيته إلى وظيفة أخرى.

الطعن رقم ٧٥٦ سنة الطعن ٣٠ التاريخ ١٩٨٨/١/١٠ رقم الصفحة ٥٨٩– تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

ألزم المشرع الجهات المنصوص عليها بقانون المحاماة تحمل رسوم القيد و الدمغة و الإشتراكات الخاصة بالمحامين العاملين بها – وردت هذه القاعدة بصيغة الأمر و الإلزام على وجه تنتفى معه أية سلطة تقديرية لجهة الإدارة فى هذا الصدد – مبادرة بعض المحامين بهذه الإدارات إلى أداء المبالغ المطلوبة للنقابة لا يسقط إلتزام جهة الإدارة بها و يتعين فى هذه الحالة رد تلك المبالغ –

تراخى جهة الإدارة فى إجراءات القيد لا يصلح ذريعة لتفويت الدور فى الترقية أو حجبها عن مستحقيها.
الطعن رقم ٦٢٨ سنة الطعن ٣١ التاريخ ١٩٨٨/١١/٢٧ رقم الصفحة ٢٠٣- تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

إدارات قانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة – مرتب – بدل تفرغ (الهيئة المصرية للرقابة على التأمين) القواعد المرفقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالادارت القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الادارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها – المادة ٩ من قانون الاشراف والرقابة على التأمين فى مصر الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ ، المواد ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٤ ، ١٢٣ من قرار نائب رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية والمالية ووزير الاقتصاد رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٨١ باعتماد لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين.

قرار المشرع وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ منح شاغلى الوظائف الفنية بالادارات القانونية بدل تفرغ بواقع ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية وفقا للشروط والاوضاع المقررة لاستحقاق هذا البدل – ومن هذه الشروط ألا يكون شاغل الوظيفة يتقاضى بدل تمثيل وبدل طبيعة عمل آخر – نظمت لائحة نظام العاملين بالهيئة المصرية للرقابة على التأمين شروط استحقاق العاملين بها للبدلات والحوافز والمكافأت التشجيعية وغيرها من المزايا المالية الاخرى والمقررة بها ووضعت قيدا على هذا الاستحقاق مؤداه أن يصرف للعامل البدلات والمزايا المقررة بها او يكون مقررا له من بدلات ومزايا ماليه وفقاً لقوانين اخرى وبقيمتها طبقا لتلك القوانين ايهما افضل – هذا القيد المقرر بمقتضى اللائحة المذكورة لاينطوى على حرمان العامل مما يكون مقررا له من بدلات ومزايا ماليه وفقا لتلك القوانين وانما هو من قبيل تنظيم ما يتقاضاه من بدلات وحوافز ومزايا ماليه وفقا لتلك القوانين وما هو مقرر منها وفقا لاحكام هذه اللائحة باعتبارها التنظيم القانونى للعاملين بالهيئة المذكورة وصادرة فى حدود نطاق التفويض المقرر لمجلس ادارتها – تقاضى العامل حوافز شهرية من الهيئة تزيد فى نسبتها عن نسبة بدل التفرغ المقرر له لاحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ – لايستحق العامل فى هذه الحالة الا المبالغ التى تصرف له تحت مسمى الحوافز باعتبارها المقابل الافضل له وفقا لاحكام لائحة الهيئة – اساس ذلك: هذه المبالغ تنطوى فى ذات الوقت على ما يكون مقررا من بدل تفرغ وفقا لاحكام قانون الادارات القانونية رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - تطبيق.
الطعن رقم ٢١١٤ سنة الطعن ٣٣ التاريخ ١٩٩٢/٥/١٦ رقم الصفحة ١٤٠٠

. . . . . .

حدد المشرع العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على شاغلى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية من درجة مدير عام و مديرا إدارة قانونية و هى ١- الإنذار ٢- اللوم ٣- العزل – حرص المشرع على أن يجعل لرئيس مجلس الإدارة فى سبيل تحقيق الانضباط اللازم توافره لسير العمل القانونى أن يقوم بالتنبيه كتابة على مديرى و أعضاء الإدارات القانونية – لا يعتبر التنبيه عقوبة تأديبية فهو مجرد إجراء قانونى قصد به حث أعضاء الإدارة القانونية على الالتزام بأداء واجبهم الوظيفى دون تهاون – أساس ذلك : رغبة المشرع فى التوفيق بين استقلال الإدارة القانونية و مسئولية رئيس مجلس الإدارة عن حسن سير و حماية أموال الوحدة و تحقيق سيادة القانون – ينبغى على السلطات التأديبية مراعاة الجزاءات التى حددها المشرع عملاً بمبدأ شرعية العقوبة المنصوص عليه فى الدستور و الذى ينطبق كذلك على المجال التأديبى.
الطعن رقم ٣١٠١ سنة الطعن ٣١ التاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٢ رقم الصفحة ٣٢ – تم قبول هذا الطعن

اختلاف الجريمة الجنائية عن الجريمة التأديبية - طبيعة النظام الإدارى تنعكس على النظام التأديبى – النظام الإدارى لا يحدد الجريمة التأديبية على النحو المستقر و المتميز فى الجريمة الجنائية – أساس ذلك : تعدد و تنوع واجبات الوظائف و تعدد أساليب العاملين و مخالفة الواجبات و تحقيق المرونة للسلطة الرئاسية أو المحكمة التأديبية لتقدير صورة و مساحة المخالفة و تقدير الجزاء المناسب – لا يجوز للسلطة الرئاسية أو القضائية أن تضفى على إجراء وصف الجزاء ما لم يكن موصوفاً صراحة بأنه عقوبة تأديبية بنص القانون – مجازاة الطاعن بعقوبة التنبيه التى لم ترد بنص القانون – حكم المحكمة الإدارية العليا بإلغاء الحكم و مجازاته بعقوبة الإنذار المنصوص عليها قانوناً – لا تعارض بين قضاء المحكمة و قاعدة ألا يضار الطاعن بطعنه – أساس ذلك : أن محكمة أول درجة عاقبت المخالف بأخف العقوبات بما أسمته خطأ التنبيه – ما أجرته المحكمة الإدارية العليا هو تصحيح قانونى لما حكمت به محكمة أول درجة بمجازاته بأقل الجزاءات المقررة قانوناً و هى الإنذار.
الطعن رقم ٣١٠١ سنة الطعن ٣١ التاريخ ١٩٨٨/١٠/٢٢ رقم الصفحة ٣٢ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

المادة " ١٢ " من قرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنة ١٩٧٧ بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بتنظيم الإدارات القانونية قضت بأن يعرض مدير الإدارة القانونية على رئيس مجلس الإدارة فى الهيئة أو الشركة التى يعمل بها الدعاوى التى ترفع من أحد أعضاء الإدارة القانونية أو من الهيئة ضد أحدهم لتقرير إحالتها إلى إدارة قضايا الحكومة لمباشرتها – هذا النص لم يسلب الإدارة القانونية حقها الأصيل فى مباشرة الدعاوى و المنازعات أمام المحاكم و هيئات التحكيم نيابة عن الهيئة أو الشركة و إنما يعتبر بمثابة توجيه لرئيس مجلس الإدارة لاحالة المنازعات إلى إدارة قضايا الحكومة – عدم مراعاة العرض على رئيس مجلس إدارة لا يرتب البطلان - أساس ذلك : – عدم وجود نص يقرر هذا البطلان – نص المادة " ٢٠ " من قانون المرافعات لا يكون الإجراء باطلاً الا إذا نص القانون صراحة على ذلك أو شابه عيب لم تتحقق بسببه الغاية من الإجراء.

الطعن رقم ١٦٨٣ سنة الطعن ٣٠ التاريخ ١٩٨٦/١/٢٦ رقم الصفحة ٩٨٥ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

المواد ٧ و ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها.

أوجب المشرع دراسة حالات شاغلى الوظائف الفنية بالإدارت القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بمعرفة لجان تشكل لهذا الغرض طبقا للقواعد و المعايير و الإجراءات الخاصة بشرط الكفاية و الصلاحية التى تضعها لجنة شئون الادارات القانونية - تصدر قرارات من رئيس الوزراء بنقل من لا تتوافر فيه الصلاحية أو الكفاية إلى وظائف أخرى – من لم تشملهم قرارات النقل المشار إليها من شاغلى الوظائف الفنية فى الادارت القانونية يعتبرون شاغلين للوظائف المحددة فى الجدول المرافق للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ و التى تعادل فئاتهم الوظيفية و بذات مرتباتهم مع أحقيتهم فى بدل التفرغ المقرر إعتباراً من التاريخ المحدد لذلك قانوناً – المناط فى سريان الأحكام المتقدمة على العامل أن يكون من شاغلى الوظائف الفنية بالإدارت القانونية بمعنى أن يكون معينا على فئة مخصصة لهذه الوظيفة سواء عين عليها إبتداء أو تم نقله إليها بأداة قانونية سليمة.

الطعن رقم ١٠٧٧ سنة الطعن ٢٩ التاريخ ١٩٨٦/٤/٢٧ رقم الصفحة ١٦٥٠– تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

المواد ٦ و ٩ و ١٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لبها.

إستقلال الإدارات القانونية بالجهات المنشأة بها هو إستقلال فنى ينصرف إلى الأعمال التى تخضع للتفتيش بمعرفة إدارة التفتيش الفنى بوزارة العدل – هذا الإستقلال فى العمل الفنى الذى تقوم به الإدارات القانونية لا يخل بسلطة الجهة المنشأة فيها فى الإشراف و المتابعة لسرعة انجاز العمل – سلطة الاشراف على اعضاء الادارة القانونية يندرج فيها متابعة حضور إدارة التفتيش الفنى بالتفتيش على أعمال أعضاء الإدارات القانونية لا يمتد إلى المخالفات الإدارية أو المسلكية الا إذا قدمت شكوى إليها ضد العضو – فى الحالة الأخيرة يقتصر دور إدارة التفتيش الفنى على مجرد فحص الشكوى – يبقى الإختصاص بتوقيع الجزاء بشأنها للجهة التى يتبعها العضو أو المحكمة التأديبية حسب الأحوال – عدم صدور لائحة بنظام تأديب أعضاء الإدارات القانونية من شأنه الإستمرار فى تطبيق القواعد الواردة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ مع تطبيق القواعد المنظمة للعاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام على حسب الأحوال فيما لم يرد فيه نص بالقانون المذكور – مؤدى ذلك : – الالتزام بالعقوبات المقررة بالمادة " ٢٣ " من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وفقاً للإجراءات التى حددها المشرع.

الطعن رقم ٢٧٢١ سنة الطعن ٣١ التاريخ ١٩٨٦/٦/٣ رقم الصفحة ١٧٩٩ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

لا يجوز اقامة الدعوى التأديبية على عضو الإدارة القانونية بالهيئات العامة الا عن طريق الوزير المختص – أساس ذلك : – نص المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ - عبارة " الوزير المختص " تنصرف بالنسبة لهيئة النقل العام إلى محافظ القاهرة.

الطعن رقم ٤٧٦ سنة الطعن ٢٦ التاريخ ١٩٨٦/٥/٢٤ رقم الصفحة ١٧٦١ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالهيئات و المؤسسات العامة و الوحدات التابعة لها – القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المحاما ة.

ندب شاغلى الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إلى وظيفة أخرى ذات طابع قانونى

ليس من شأنه زوال صفة من تقرر ندبه كمحام – أساس ذلك : – أن الندب مؤقت بطبيعته و يختلف عن النقل الذى يترتب عليه إنتهاء العلاقة القائمة بين المنقول و وظيفته فى الجهة المنقول منها – هناك تلازم بين شغل الوظائف الفنية بالإدارة القانونية و بين القيد فى السجل الخاص بشاغلى تلك الوظائف فى نقابة المحامين – فى حالة الندب للقيام بعمل قانونى آخر خارج الإدارة القانونية ينقل أسم المنتدب إلى جدول غير المشتغلين – إذا إنتهت مدة الندب أو الغى لسبب آخر و عاد و أستلم عمله الأصلى بطلب إعادة قيد إسمه فى جدول المشتغلين – مؤدى ذلك : – عدم إستقرار القيد إذا تكررت مرات الندب – لا وجه للقول بعدم إنطباق القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على من يتقرر ندبه لفترة مؤقتة للقيام بأى عمل قانوى آخر.

الطعن رقم ٨٣٩ سنة الطعن ٢٨ التاريخ ١٩٨٦/٢/١٨ رقم الصفحة ١١٥٢ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

إشترط المشرع لقبول الدعوى التأديبية ضد مديرى الإدارات القانونية و أعضائها أن يطلب ذلك من الوزير المختص – لا تقبل الدعوى الا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى بوزارة العدل.

الطعن رقم ٨٣٩ سنة الطعن ٢٨ التاريخ ١٩٨٦/٢/١٨ رقم الصفحة ١١٥٢ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

إعتبار الغرف التجارية من المؤسسات العامة طبقاً للقانون رقم ١٨٩ لسنة ١٩٥١ بشأن الغرف التجاربة – سريان أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها على مديرى و أعضاء الإدارات القانونية بالغرف التجارية.

الطعن رقم ١١٢٨ سنة الطعن ٢٦ التاريخ ١٩٨٣/٤/٣٠ رقم الصفحة ٧٠٤– تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

نص الفقرة الثانية من المادة ٢١ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها بأنه لا يجوز أن تقام الدعوى التأديبية إلا بناء على طلب الوزير المختص و لا تقام هذه الدعوى فى جميع الأحوال إلا بناء على تحقيق يتولاه أحد أعضاء التفتيش الفنى – عدم إتباع هذه الإجراءات يؤدى إلى عدم قبول الدعوى التأديبية – لا يدحض من ذلك أن المخالفة قد وقعت قبل سريان القانون المذكور.

الطعن رقم ٤٥٣ سنة الطعن ٢٢ التاريخ ١٩٨١/٦/١٣ رقم الصفحة ١٠٦٤ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة و الهيئات العامة و الوحدات التابعة لها يقضى بمنح أعضاء هذه الإدارات بدل تفرغ قدره ٣٠٪ من بداية مربوط الفئة الوظيفية مع استحقاقه اعتبارا من بداية الشهر التالى لانتهاء العمل بقانون تفويض السيد رئيس الجمهورية بإصدار قرارات بشأن ميزانية الحرب - قانون التفويض المشار إليه هو القانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ بإعتباره القانون الذى إنصرفت إليه إرادة المشرع – القانون المشار إليه إنتهى العمل به بنهاية السنة المالية ١٩٧٥ و لم يمد العمل به بعد هذا التاريخ – نتيجة ذلك : إستحقاق البدل المشار إليه إعتباراً من أول يناير ١٩٧٦ لتحقق الشرط الواقف الذى علق إستحقاقه عليه و هو إنتهاء العمل بالقانون رقم ٦ لسنة ١٩٧٣ – البدل المشار إليه يستحق بمقتضى القانون و من ثم فإنه يعتبر نافذاً من ذلك التاريخ دون ما حاجة إلى إتخاذ إجراء آخر و على الجهات المنوط بها تنفيذه تدبير الموارد المالية لإمكان التنفيذ إعتباراً من ذلك التاريخ.

الطعن رقم ٥٥٦ سنة الطعن ٢٥ التاريخ ١٩٨١/٦/٩ رقم الصفحة ١٠٤٩– تم رفض هذا الطعن

. . . . . .

متى صدر قرار السيد المستشار رئيس التفتيش الفنى بإحالة الأوراق إلى إدارة الدعوى التأديبية تتم إحالة العضو إلى المحاكمة التأديبية على نحو ما ورد بتقرير الإتهام

-حفظ أحد المخالفات فى تاريخ لاحق على الإحالة للمحاكمة التأديبية – غير جائز قانوناً

-أساس ذلك : متى أصبح الأمر فى حوزة المحكمة يكون لها سلطة تقدير الإتهامات المنسوبة للعضو فلا تملك سلطة التحقيق أن تعدل من الإتهامات المنسوبة له.

الطعن رقم ١٥١٧ سنة الطعن ٣٠ التاريخ ١٩٨٥/٢/٢٣ رقم الصفحة ٦٤٣ – تم قبول هذا الطعن

. . . . . .

المادتان ٩ و ١٠ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

مديرى وأعضاء الإدارات القانونية فيما عدا شاغلى وظيفة مدير عام إدارة قانونية يخضعون لنظام التفتيش وتقارير الكفاية بالنظر الى إنتاج العضو وسلوكه بإحدى الدرجات الاتية ممتاز ـ جيد ـ متوسد ـ دون المتوسط ـ ضعيف تطبيق.

الطعن رقم ٦٠٩٢ سنة الطعن ٤٢ التاريخ ٢٠٠١/٦/١٧ رقم الصفحة ٢١٩١

. . . . . .

المادة (٦) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

-جعل المشرع للإدارة القانونية الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ استقلالا فى ممارستها لاختصاصاتها الفنية التى حددها القانون غير أن هذا الاستقلال ينصرف فقط الى الأعمال الفنية التى تخضع للتفتيش – لا يخل هذا الاستقلال بسلطة رئيس مجلس الإدارة فى الإشراف والمتابعة لسرعة انجاز الأعمال المحالة الى الإدارة القانونية - تطبيق.

الطعن رقم ٢٦٨٢ سنة الطعن ٤٢ التاريخ ٢٠٠١/٥/٦ رقم الصفحة ١٦٩٥

. . . . . .

المواد ١١، ١٣، ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية.

يشترط لترقية شاغلى وظيفة محامى ممتاز من الدرجة الثانية الى وظيفة مدير ادارة قانونية من الدرجة الاولى ان يكون قد مضى على قيدة بجدول المحامين امام محكمة النقض سنتان او القيد امام محكمة الاستئناف وانقضاء اربع عشر سنه على الاشتغال بالمحاماه

-تجرى المفاضلة بحسب ترتيب الاقدمية فى الوظيفة السابقة على الترقية – تطبيق .

الطعن رقم ١٨٠٠ سنة الطعن ٤٣ التاريخ ٢٠٠١/١/١٤ رقم الصفحة ٥٠٧

. . . . . .

المادة ١٧ من القانون رقم ٤٧ لسنه ١٩٧٣ بشان الادارات القانونية – المادة (٦) من لائحة تنظيم العمل فى الادارات القانونية بالهيئات العامة وشركات القطاع العام الصادر بقرار وزير العدل رقم ٥٦٩ لسنه ١٩٧٧ – وضع المشرع بالقانون المذكور تنظيم خاص لاعضاء هذه الادارات مستهدفا الاستقلال والحيدة فى اداء مهامه وذلك بتقرير بعض الضمانات الوظيفية لهم – وضع واعتماد الهياكل الوظيفية وجداول الوظائف من اختصاص لجنة شئون مديرية واعضاء الادارات القانونية بكل وزارة – سلطة توزيع العمل داخل الادارات من اختصاص مدير الادارة القانونية وحده – للرؤساء الاداريين سلطة الاشراف فقط دون التدخل فى العمل الفنى او توزيع العمل – صدور قرار من رئيس جامعة القاهرة بتوزيع الاعمال داخل ادارة القضايا يعد صادرا من غير مختص باصداره.

-اشتراط عرض قرار نقل او ندب شاغلى الوظائف الفنية الخاضعة لهذا القانون على لجنه الادارات القانونية - وهو اجراء جوهرى يترتب على اغفاله البطلان – مشروط بان – يتم النقل من ادارة قانونية الى ادارة قانونية اخرى تاتعين لوزارتين مختلفتين – او لادارة قانونية اخرى لذات الوزارة – او الى مدينه اخرى غير المدنية التى يعمل بها مدير الادارة القانونية – النقل او الندب داخل نطاق ادارة قانونية واحدة لا يتطلب موافقة اللجنه المذكورة – اساس ذلك – انه نوع من تنظيم العمل داخل ذات الادارة الواحدة – تطبيق.

الطعن رقم ٥٢٥ سنة الطعن ٤٣ التاريخ ٢٠٠١/٢/٢٠ رقم الصفحة ٩٠٩

. . . . . .

القانون رقم ٢٠٣ لسنه ١٩٩١ بشان شركات قطاع الاعمال العام

ينعقد اختصاص المحاكم التاديبية بمجلس الدولة بنظر الدعاوى التاديبية وطعون الجزاءات التاديبية للعاملين بالشركات التابعة والخاضعة لاحكام القانون ١٩٩١/٢٠٣ – طالما رفعت قبل صدور اللوائح المنظمة لشئون العاملين بتلك الشركات – تطبيق.

الطعن رقم ٣٠١٦ سنة الطعن ٤٣ التاريخ ٢٠٠١/١/٧ رقم الصفحة ٤٢٧

. . . . . .

المواد ١١ و ١٣ و ١٤ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦.

قرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ الخاص بلائحة قواعد تعيين وترقية ونقل وندب وإعارة مديري وأعضاء الإدارات القانونية – أن المشرع عين علي سبيل الحصر الوظائف الفنية في الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها

– يشترط فيما يشغل إحدي هذه الوظائف أن يكون مقيدا بجدول المحامين المشتغلين طبقا للقواعد والمواد المبينة قرين كل وظيفة من الوظائف المشار إليها في المادة ١٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ إذ أدمج المشرع وظيفتي محام أول ومحام ممتاز في وظيفة " محام ممتاز " وأدمج وظائف محام رابع ومحام ثالث ومحام ثان في وظيفة " محام " – مقتضي ذلك – أن المشرع قد وحد شروط شغل هذه الوظائف لتكون هي الشروط المقررة لشغل الوظيفة الأدني من الوظائف المدمجة مع بعضها البعض – من ثم تغدو شروط التعيين في الوظيفتين المندمجتين في وظيفة محام ممتاز هي الشروط المتطلبة بذي قبل لشغل أدني هاتين الوظيفتين – بناء عليه فإنه يشترط فيمن يعين في وظيفة محام ممتاز القيد أمام محاكم الاستئناف لمدة ثلاث سنوات أو انقضاء ست سنوات علي القيد أمام المحاكم الابتدائية – تطبيق.

الطعن رقم ٤٢١٧ سنة الطعن ٣٩ التاريخ ٢٠٠١/٤/١٥ رقم الصفحة ١٣٩٩

نادي محامي الادارات القانونية
S.L.D.C
مركز دعم الادارات القانونية

فتاوى مجلس الدولة

استظهرت الجمعية العمومية – وعلى ما جرى به إفتاؤها – أن الدستور قد عهد إلى المشرع بتحديد آثار الحكم بعدم دستورية أي نص تشريعي, وإعمالاً لهذا التفويض نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستورية العليا المشار إليه على هذه الآثار, وكانت أحكام الفقه والقضاء قد استقرت على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستورية تكون لها حجية مطلقة ولا يقتصر أثرها على الخصوم في تلك الدعاوى, وإنما يمتد إلى الكافة وإلى جميع سلطات الدولة, وأنه ولئن كان المشرع عند بيانه للآثار التي تترتب على الحكم بعدم دستورية نص تشريعي في شأن مجال تطبيقيه قد أعمل الأثر الفوري للحكم, إلا أن ذلك لا يعني أن يقتصر عدم تطبيق النص على المستقبل فحسب وإنما ينسحب أيضاً وبأثر رجعي إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم باعتبار أن القضاء بعدم دستورية نص تشريعي يكشف عما به من عوار دستوري مما يعني زواله منذ بدء العمل به على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت من قبل والتي لا يجوز المساس بها, وهو ما لا يتأتى إلا بصيرورة الحكم الصادر فيها باتاً أو بانقضاء مدة تقادم تكون قد لحفتها.

ولا يغير من ذلك صدور قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٩٨ بتعديل الفقرة الثالثة من المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا للحد من الأثر الرجعي لأحكام المحكمة إذا لم يأت هذا التعديل بما يلغي الأثر الرجعي لأحكام المحكمة الدستورية العليا باعتباره أصلاً في هذه الأحكام ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص يكشف عن وجود عيب خالط النص منذ نشأته أدى إلى وأده في مهده بما تنتفي معه صلاحيته لترتيب أي أثر منذ تاريخ نفاذه, كما يكشف عن وجود حكم قانوني واجب الاتباع كان ينبغي أن يعمل به عند صدور النص الباطل, وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقرار بقانون المشار إليه من أن هذا التعديل استهدف أولاً : تخويل المحكمة سلطة تقدير أثر غير رجعي لحكمها في ضوء الظروف الخاصة التي تتصل ببعض الدعاوى الدستورية التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التي تلازمها, ثانياً : تقرير أثر مباشر للحكم إذا كان متعلقاً بعدم دستورية نص ضريبي,مما مؤداها لمغايرة في الحكم ما بين النص المقضي بعدم دستوريته بتقرير أثر مباشر له وبين الحكم بعدم دستورية نص غير ضريبي وذلك بتقرير أثر رجعي له كأصل عام.

ومن حيث أنه ترتيباً على ما تقدم, فإنه لما كانت القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ سالف الذكر قد حظرت الجمع بين بدل التفرغ وبدل التمثيل أو أي بدل طبيعة عمل آخر ,وقد قضي بعدم دستورية هذه القاعدة بجلسة ١٩٩٩/٦/٥, فمن ثم يرتد أثر الحكم بعدم الدستورية إلى تاريخ صدور هذه القاعدة لتكون هي والعدم سواء, باعتبارها كأن لم تكن منذ نشأتها, ويكون متعيناً صرف بدل التفرغ للمعروضة حالته بأثر رجعي على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي المبالغ التي سقط الحق في المطالبة بها بالتقادم بمرور خمس سنوات على تاريخ استحقاقها دون مطالبة, باعتبار أن بدل التفرغ يأخذ حكم المرتب من حيث الدورية والتجدد فيسري في شأن تقادمه حكم المادة ٣٧٥ من القانون المدني.

ولا وجه للقول بأن التقادم لا يسري إلا بعد صدور حكم المحكمة الدستورية العليا بحسبان النص المقضي بعدم دستوريته كان يشكل مانعاً قانونياً دون المطالبة به وولوج طريق الطعن بعدم دستورية القاعدة الثالثة الملحقة بجدول مرتبات الوظائف الفنية بالإدارات القانونية المشار إليها من قبل ذوي الشأن حتى يتسنى لهم الحصول على ما يأنسونه حقاً.

ولما كان ما تقدم, فإن بدل التفرغ الذي يطالب به المعروضة حالته عن الفترة من ١٩٩٢/٨/١٨ حتى ١٩٩٥/١/١٢ يكون لحقه التقادم الخمسي إذ لم يطالب بصرفه إلا في ٢٠٠٠/٣/٢ بعد مرور أكثر من خمس سنوات على تاريخ استحقاقه, ومن ثم فيكون حقه في المطالبة به قد سقط بالتقادم.

(لذلك)

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريعات إلى سقوط حق المعروضة حالته في صرف بدل التفرغ عن المدة من ١٩٩٢/٨/١٨ وحتى ١٩٩٥/١/١٢ بالتقادم الخمسي , وذلك على النحو المبين بالأسباب.

الفتوى رقم ٤٨٢ سنة الفتوى ٥٩ تاريخ الجلسة ٢٠٠٥/٤/٢٠ تاريخ الفتوى ٢٠٠٥/٥/٨ رقم الملف ١٠٤١/٣/٨٦رقم الصفحة ٣٢٤

استظهرت الجمعية العمومية أن الجامعات هيئات عامة ذات طابع علمي وثقافي تكفل الدولة استقلالها ويكون لكل جامعة موازنة مالية خاص يختص مجلسها في إعداد مشروعاتها وإقرار حسابها الختامي. ويتولى رئيس الجامعة إدارة شئونها العلمية والإدارية والمالية ويمثلها أمام الهيئات الأخرى. وتتصرف الجامعة في أموالها وتديرها بنفسها ويخضع التصرف في أموال الجامعة وإدارة هذه الأموال ونظام حسابات الجامعة لأحكام اللوائح المالية والحسابية التي تصدر بقرار من وزير التعليم العالي بعد اخذ رأى مجلس الجامعة وموافقة المجلس الأعلى للجامعات. ويطبق رئيس الجامعة دون الرجوع إلى وزارة الخزانة أو الجهاز المركزي للتنظيم والإدارة القواعد المالية المعمول بها في حق جميع العاملين في الدولة على سائر العاملين بالجامعة من غير أعضاء هيئة التدريس والمدرسين المساعدين والمعيدين _ استعرضت الجمعية العمومية قانون المحاسبة الحكومية فتبين لها حسبما جرى عليه إفتاؤها أن المشرع أخضع لسلطان هذا القانون وحدات الجهـاز الإداري للدولة ووحدات الإدارة المحلية كافة بغرض تدعيم الرقابة المالية على الإنفاق قبل الصرف بالجهات الإدارية وإحكام الرقابة على المال العام إيراداً ومصروفاً وبسط نطاق تلك الرقابة لما لها من اثر إيجابي فعال في حماية الأموال وترشيد إنفاقها في الأوجه المقررة لذلك بحيث مد نطاق اختصاص وزارة المالية في إعمال الرقابة المالية قبل الصرف على الحسابات الخاصة التي أجيز للجهات الإدارية فتحها لتتلقى فيها التبرعات والإعانات أو الهبات أو المنح أو أية موارد أخرى خارج الموازنة العامة وهذه الرقابة لا تؤتى أكلها ولا تحقق ثمارها إذا أتيح للجهات الخاضعة لها أن تتحلل منها او تتنصل من مضمونها الأمر الذي يغدو معه قرار رئيس جامعة القاهرة بمنح أعضاء الإدارات القانونية بدل تفرغ بنسبة ٣٠٪ من بداية مربوط الدرجة الوظيفية خاضعاً لقواعد الرقابة المالية المنصوص عليها بقانون المحاسبة الحكومية رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ _ ارتأت الجمعية العمومية أن المشرع في قانون الإدارات القانونية قرر منح أعضاء هذه الإدارات في المؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها بدل تفرغ مقداره ٣٠٪ من بداية مربوط الربط المالي للفئة التي يشغلها عضو الإدارة القانونية وفقاً للجدول المرفق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ ثم استبدل بهذا الجدول الجدولين المرفقين بالقانونين رقمي ٤٧ لسنة ١٩٧٨ و ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليهما واستهدف المشرع من جراء ذلك حسبما أفصحت عنه الأعمال التحضيرية للقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه عدم تمييز العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام على أعضاء الإدارات القانونية تحقيقاً للمساواة بين الجميع والعمل على إزالة الأضرار التي لحقت بهؤلاء الأعضاء ناجمة عن تطبيق الجدول الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وكذلك عدم تمييز أعضاء الإدارات القانونية عن غيرهم من العاملين بهذه الجهات كما يتم التعامل مع الجميع في الجهة الواحدة وفق معيار العدالة والمساواة سواء في الحكومة أو القطاع العام وتحقيقاً لهذه الأهداف قرر المشرع معادلة الوظائف الواردة بقانون الإدارات القانونية بوظائف العاملين المدنيين بالدولة أو القطاع العام معادلة دائمة تحقيقاً للمساواة بين أعضاء الإدارات القانونية وأقرانهم من العاملين في تلك الجهات _ لاحظت الجمعية العمومية أن المشرع وإن قرر ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل إلا انه لم يتطرق إلى تعديل بداية ونهاية مربوط الدرجات كما هي واردة بالجداول القائمة حتى يمكن أن تنسب إليها العلاوة الخاصة المزمع منحها لمن يعين مستقبلاً باعتبار أنها تحدد بنسبة معينة من هذه البداية ولا يغير من ذلك أن العامل الذي يعين حديثاً يمنح اجراً أساسيا يجاوز بداية الربط المحدد بالجداول الخاصة بنظم التوظف إذ أن الأجر ينصرف فقط إلى إمكانية إستحقاق العامل لهذه الزيادة رغم تجاوزها لبداية اجر التعيين كما هو وارد بجدول المرتبات .وعلى ذلك فإن ضم العلاوات الخاصة إلى الأجر الأساسي للعامل ليس من شأنه تعديـل بداية ربط الدرجات أو نهايتها كما وردت بجداول نظم التوظف والقول بغير ذلك من شأنه أن يصبح بداية أجر التعيين غير محدد تحديداً منضبطاً حيث يظل متحركاً سنوياً بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجر الأساسي منذ بداية الضم في الأول من يوليو سنة ١٩٩٢ .فضلاً عن أن هذا القول يؤدى إلى إختلاف بداية اجر التعيين من عامل إلى أخر حسب اختلاف الراتب المنسوب إليه الإضافة المضمومة وهى نتيجة لو أرادها المشرع لنص صراحة على تعديل بداية الربط بمقدار ما يضم من علاوات خاصة إلى الأجور الأساسية إما أن المشرع لم يفعل فإن إرادته تكون قد انصرفت إلى الإبقاء على بداية ونهاية ربط الدرجات كما وردت بالجداول المرفقة بنظم التوظف الأمر الذي من مقتضاه ولازمه أن صرف بدل التفرغ المقرر لمديري وأعضاء الإدارات القانونية يكون بنسبة ٣٠٪ من بداية ربط الوظيفة التي يشغلها أي منهم حسب جدول المرتبات المطبق عليهم .